بين الفطوى والمتلبس واستشكله اخر في الاول ان لم يكن توبته مقبوله واذا استبصر
مخالف الحق واخذ بمذهب الامامية وصار من الفرقة الاثني عشرية ما انقضى
ماصلاه في حال الانحراف اذا كان صحيحا في المذهب الذي كان عليه وربما استشكله
بعض وليس في محله ويجب على المخالف اعادة ما تركه من الصلوة قبل استبصاره
على ما صرح به جماعة من الاصحاب واذا صلى على وجه صحيح عندنا ثم استبصر فهل
يقضي قيل لا واحتمل بعض لزوم القضاء واذا آجر نفسه لقضاء الصلوة عن الميت وكان
في ذمته قضاء صلوة نفسه فصرح بعض الاصحاب بصحة ذلك وبعدم اشتراط خلو
ذمة القاضي عن صلوة واجبة وهو حسن على القول بالمواسعة في القضاء وكذا على
القول بالمضايقة في بعض الصور ويمكن دعوى الصحة على القولين مطلقا على اشكال
ومن ترك صلوة الواجبة بها وبالاستحلال عزر ولا يقتل ولا يحد فان تركها ثانيا فكذلك
فان تركها ثالثا فقيل يقتل ان عزر على الترك اولا وثانيا وقيل لا يقتل حتى يعزر ايضا فان
عزر على الترك اولا وثانيا وثالثا قتل في الرابعة وصرح جماعة بان هذا احوط واذا ترك
الحي ما يجب عليه من الصلوة اليومية وغيرها مما يجب قضائه عمدا ومن غير عذر فا
ختلف الاصحاب في وجوب قضائه بعد الموت على الوارث فقيل لا يجب مطلقا وقيل
يجب ذلك عينا مطلقا ولو ترك في غير مرض وقيل يجب ذلك مطلقا ولو ترك في غير مرض
الموت ولكن لا يتعين عليه بل يتخير بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين مع الامكان ومع
عدمه فلكل اربع ركعات مد ومع عدم التمكن منه فمد لصلوة النهار ومد لصلوة
الليل وقيل يجب قضاء ما تركه لمرض الموت لا غير والاحوط هو القول الثاني وربما
من يجب عليه القضاء عن الميت اذا فاتته الصلوة في مرض الموت لعذر ولكن القول

الاول

الاول هو الاقوى واذا مات الانسان وكان عليه قضاء صلوة واجبة جاز الاستيجار
عنه لقضاء هذه الصلوة فيجوز الاستيجار للصلوة عن الميت وفاقا للمعظم ولا فرق
في الصلوة المستاجرة بين اليومية والايات وبالجملة كل صلوة واجبة يجب قضا
ؤها يجوز الاستيجار عليها واذا اوصى باستيجار الصلوة له من ماله ولم يكن له ولي
يقضيها عنه وجب على الوصي الاستيجار كما صرح به بعض الاصحاب **الخلل الواقع
في الصلوة** وفي الشك والسهو وما يترتب عليهما وقد صرح جماعة بان الخلل الواقع
في الصلوة اما عن عمد وسهو او شك وفسر الاول بعض الاصحاب بالفعل الى [illegible]
المخل قال سواء كان عالما بحكمه ام لا وفسر الثاني بعزوب المعنى عن الذهن حتى
حصل بسببه اهمال بعض الافعال وقيل السهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع
ثبوته في الحافظة بحيث يلحظ اللحظ لذهن عند الالتفات وذهابه عن الخزانتين
معا يطلق عليه النسيان وفسر الشك بتساوي الاعتقادين المتضادين ثم قال قد
يطلق السهو على الشك وقيل الشك تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان
لاحدهما على الاخر ومن اخل عمدا بواجب يتوقف عليه الصلوة غير الجهر والاخفات
في محلهما بطلت صلوته ويتفرع على ما ذكرنا امور احدها بطلان الصلوة بالاخلال
بجزء من اجزائها التكبير والقيام والسجدتان معا ومن الثاني القراءة والتشهد وثانيها
بطلان الصلوة بالاخلال بالشرط من شروطها عمدا وعد منها الطهارة وستر العورة والقبلة
وثالثها بطلان الصلوة بالاخلال بالكيفية والتنفيذ الواجبة عمدا وعد من الكيفية الطمانينة
وقيل المراد بالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المامور به ومثلها بالطمانينة وهو غير
واضح ورابعها بطلان الصلوة بفعل ما يجب تركه عمدا وعد منها الكلام بحرفين عمدا

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)